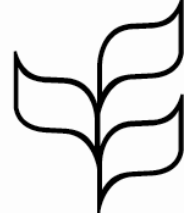


Distr.: General
1 August 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثامن والعشرون

نيروبي، 27 يوليو/تموز – 1 أغسطس/آب 2026

البند 8 من جدول الأعمال

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في 1 أغسطس/آب 2026

6/28 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد مجددًا المواد 3 و4 و5 و22 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،¹ وكذلك مقرراته [24/8](#) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و [20/9](#) المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و [29/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [17/11](#) المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و [22/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [12/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، ولا سيما الفقرة 3 منه، و [9/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [24/15](#) و [26/15](#) المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و [16/16](#) المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، و [17/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 110/80 المؤرخ 9 ديسمبر/كانون الأول 2025 بشأن المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك فقرات ديباجته المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،^{2,3,4}

¹ United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619

² المرجع نفسه، vol. 1833, No. 31363

³ تؤكد كولومبيا من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في المناقشات التي جرت في إطار البند 18 (ج) من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

⁴ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفًا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات المتعلقة بالبند 18 (ج) من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

وإن يقر بأن تعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف مناطق جديدة يشكلان عملية علمية وتقنية هامة تساهم في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁵ والاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام⁶؛

أولا

المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية

1- يقرر تمديد فترة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- [يرحب] [يحيط علما] بالعروض المتعلقة بوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وتعديل الأوصاف الحالية، على النحو الوارد في الوثيقة [CBD/SBSTTA/28/INF/2/Rev.1](#) والموجز في الوثيقة [CBD/SBSTTA/28/7/Add.1](#)؛

3- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، على المساهمة في العمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، حسب الاقتضاء ووفقا للمقرر [16/16](#)، من أجل تحسين تغطية هذه المناطق في جميع أنحاء العالم وضمان تحديث أوصافها باستمرار، مع الإقرار بنقص تمثيل المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في هذه الأوصاف؛

4 - يشجع أيضا الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تعزيز القدرات العلمية والتقنية للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بما في ذلك من خلال حشد الموارد، للمساهمة في العمل المتعلق بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء ووفقا للمقرر [16/16](#)؛

5- يشجع كذلك الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية، إلى الاستفادة من أفضل المعلومات العلمية المتاحة والأدوات المتوافقة، مع مراعاة تحديد الموائ الأساسية والحساسية بشكل خاص للأنواع البحرية وتمييزها، من أجل دعم وصف وتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وإثراء النهج القائمة على النظام الإيكولوجي وتدابير الحفظ القائمة على المناطق، بما في ذلك تحديد وإدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، حسب الاقتضاء، دعما للهدف 3 من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع احترام ولايات الصكوك والعمليات الدولية ذات الصلة؛

6- يعتمد [العناصر المرجعية للممارسات الجيدة][المبادئ التوجيهية] الطوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية [وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة]، كما وردت في المرفق الأول لهذا المقرر، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة إلى الاستفادة منها، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية والولايات والإجراءات ذات الصلة للمنظمات الحكومية الدولية المختصة، دون التأثير على عمليات

⁵ المقرر [4/15](#)، المرفق.

⁶ A/CONF.232/2023/4.

استعراض الأقران أو عمليات صنع القرار المنشأة بموجب عمليات أخرى أو تعديلها، ويلاحظ أن [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية لا تمس بسيادة الدول أو حقوقها السيادية أو ولاياتها القضائية؛]

7- **يطلب** إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تيسير عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية ذات الأهمية البيئية أو البيولوجية بما يتماشى مع اختصاصاته⁷ وتقديم تقرير عن هذا العمل في اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الذي يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

8- **يطلب أيضا** إلى الأمانة التنفيذية إدراج العروض المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه في مستودع المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وإحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف إثراء العمل في إطار عملياتها ذات الصلة، وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

9- **يطلب كذلك** إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير الجهود ودعمها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، لإعداد عروض من أجل تعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف المناطق الجديدة، بما في ذلك من خلال التوعية والدعم التقني وبناء القدرات؛

(ب) عقد حلقة عمل عالمية للخبراء، مع تمثيل إقليمي متوازن، لجمع وتوليف واستعراض [أفضل المعارف العلمية المتاحة والمعارف الأخرى ذات الصلة] [أفضل المعارف العلمية المتاحة [و] [بما في ذلك] المعلومات المستقاة من مختلف نظم المعارف]، بشأن السمات الإيكولوجية والبيولوجية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لدعم الإعداد المحتمل للعروض المقبلة، حسب الاقتضاء ووفقا للأساليب الواردة في المقرر 16/16، دون الإخلال بالمناقشات المقبلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف وبالتعاون مع [أمانة الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام و] الكيانات الدولية المختصة الأخرى لغرض التبادل العلمي والتقني، مع ضمان التكامل وتجنب الازدواجية غير الضرورية أو المساس بالعمل المضطلع به في إطار الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق بأدوات الإدارة على أساس المناطق؛

(ج) تجميع التجارب في مجال استخدام المعلومات الواردة في أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بما في ذلك في الجهود المبذولة لتنفيذ إطار كومننغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي [اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية] والاتفاقات والأطر الدولية الأخرى ذات الصلة، وإتاحة هذه المعلومات في اجتماع مقبل من اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛]

ثانيا

الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

10- **يرحب مع التقدير** [بحيث علما] بدخول الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام حيز النفاذ في 17 يناير/كانون الثاني 2026؛

⁷ تتاح اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي، والتي جرت موافقتها مع الطرائق الواردة في مرفق المقرر 16/16، على الرابط التالي:

www.cbd.int/marine/ebsa/revised-tor-iag-on-ebsa.pdf

11- يعرب عن تقديره لحكومات ألمانيا وأيرلندا والسويد والنرويج لدعمها المالي لعقد حلقة عمل للخبراء بشأن العمل العلمي والتقني المضطلع به في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في بيرغن، النرويج، في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025، ويحيط علماً بنتائج حلقة العمل؛

12- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والكيانات ذات الصلة، بما في ذلك تلك المسؤولة عن اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، على تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات العالمي والإقليمي والوطني بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مع [مشاركة أصحاب المصلحة] [المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين]؛

13- يشجع/أيضا الأطراف، ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى المختصة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، إلى استخدام مجموعة واسعة من الأدوات والإرشادات والخبرات التي أُعدت في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها ونطاق اختصاصها، في عملها على حفظ واستخدام التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بشكل مستدام، [مثل تنفيذ اتفاق حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية]، بما في ذلك العمل الرامي إلى دعم بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا، دون المساس بالعمل الذي اضطلعت به هذه المنظمات وفي إطار العمليات ذات الصلة، بالتوازي مع تعزيز أوجه التآزر وتجنب ازدواجية الجهود؛

14- يلاحظ بقلق نتائج التقرير العالمي بشأن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، والتي تُظهر أن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية تحظى باستمرار باهتمام أقل من النظم الإيكولوجية البرية [وأن نسبة كبيرة من المناطق المحمية المبلغ عنها وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق في المناطق البحرية والساحلية لا تفي بعدُ بالعناصر النوعية للهدف 3 من أهداف الإطار، بما في ذلك الحفاظ والإدارة الفعالين، والتمثيل الإيكولوجي، والترابط، والحوكمة المنصفة]؛

15- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع تنفيذ الإطار في سياق النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك من خلال تعزيز اتساق السياسات، والتعاون العلمي والتقني، وبناء القدرات، وإتاحة التكنولوجيا ونقلها، وحشد الموارد المالية الكافية من جميع المصادر؛

[16- يقرر إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية مع تخويله الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

17- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية تقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزه لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

18- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات الأخرى المختصة بالمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية،

ولا سيما بهدف تبادل الأدوات والإرشادات والخبرات والتجارب وأفضل الممارسات التي أُعدت في إطار الاتفاقية وذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، حسب الاقتضاء، وفي حدود ولايات الكيانات المعنية، وبطريقة تعزز الاتساق والتنسيق ودون تقويض ومع الاحترام الكامل للصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وولايات واختصاص الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية؛

[ب) إعداد تحديثات للوثائق التالية، مع مراعاة أفضل المعارف العلمية المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،⁸ حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، في حدود ولاية الاتفاقية ونطاق اختصاصها، مع مراعاة العمل ذي الصلة المضطلع به في إطار الصكوك والأطر الدولية الأخرى والهيئات العالمية، والإقليمية، ودون الإقليمية والقطاعية المختصة، وتجنب الازدواجية وتعزيز التكامل والاتساق، وإتاحتها لاستعراض الأقران من قبل الأطراف والمنظمات ذات الصلة قبل تقديمها لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) الإرشادات العلمية المتعلقة باختيار المناطق لإنشاء شبكة تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار،⁹ مع مراعاة الفجوات المعرفية في مختلف المناطق، والحفاظ على تمييز واضح بين الوصف العلمي للمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية والمقررات المتعلقة بتحديد أو اقتراح أو تسمية أو إنشاء المناطق البحرية المحمية أو غيرها من أدوات الإدارة القائمة على المناطق من قبل السلطات والهيئات المختصة، والاعتراف بالتمثيل الإيكولوجي والترابط كمعيارين محوريين للحفاظ القائم على المناطق، والاعتراف بنظم المعارف المتنوعة ودمجها، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(2) خطة العمل المحددة الطوعية بشأن التنوع البيولوجي في المناطق ذات المياه الباردة ضمن نطاق ولاية الاتفاقية؛¹⁰

(3) المبادئ التوجيهية الطوعية المتعلقة بمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي في المناطق البحرية والساحلية، ومشروع الإرشادات بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي الشامل للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛¹¹

(ج) التكليف، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بإعداد تقرير يتضمن معلومات علمية وتقنية بشأن الترابط البيولوجي والإيكولوجي البحري، بما في ذلك الترابط الرأسي، لا سيما في النظم الإيكولوجية الساحلية والمحيطية المفتوحة وأعماق البحار، للاسترشاد به في تنفيذ الإطار، وإتاحة التقرير لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

⁸ يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

⁹ المقرر 20/9، المرفق الثاني.

¹⁰ المقرر 11/13، المرفق الثاني.

¹¹ UNEP/CBD/COP/11/23، المرفق.

(د) وضع إرشادات علمية، بالتعاون مع المنظمات والخبراء ذوي الصلة، بشأن تطبيق التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الحمض النووي البيئي والاستشعار عن بُعد وغيرها من أدوات رصد التنوع البيولوجي المناسبة، لدعم تقييم التنوع البيولوجي البحري ورصده، مع مراعاة الظروف والقدرات والأولويات الوطنية، واستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، والنظر في أساليب التطبيق التي تُقدّر المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإرفاق هذه الإرشادات بتحليل للأولويات والخيارات المتاحة لبناء القدرات وتنميتها في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فيما بينها؛

(هـ) تحديد الفجوات والمجالات التي تحتاج إلى المزيد من التركيز، والواردة في مرفق المقرر 17/16، والتي ستستفيد من وضع إرشادات جديدة في إطار الاتفاقية، وذلك لتعزيز تنفيذ الإطار فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري، لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(و) إعداد تحليل عن حالة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري¹² في سياق الإطار، مع مراعاة التهديدات غير المتناسبة التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية الجزرية، والروابط الوثيقة بين النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية، ومرفق المقرر 17/16، وتقديم هذا التحليل لتتضمن فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

(ز) تعزيز المزيد من التعاون أو التنسيق أو أوجه التأثير، حسب الاقتضاء، مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات العالمية والإقليمية، وفقاً لولايات كل منها، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، فيما يتعلق بمختلف القضايا المواضيعية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للجزر دعماً لتنفيذ الإطار [وخطط التنمية المستدامة لعام 2030].¹³

المرفق الأول

[العناصر المرجعية][المبادئ التوجيهية] الطوعية [للممارسات الجيدة] بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية [وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة]

أولاً - المقدمة

1- توجد عمليات متنوعة، على نطاقات وسياقات مختلفة، لوصف المناطق ذات الأهمية في المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك الوصف العلمي ورسم خرائط المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية. وتعكس هذه العمليات مجموعة من الأهداف والسياقات والأولويات، وقد تُنَسَّقها بشكل متفاوت كيانات حكومية دولية أو حكومة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات غير حكومية. ويركز بعضها على أنواع محددة من الموائل أو الكائنات الحية أو العمليات الإيكولوجية، بينما يجمع البعض الآخر بين نوعين على الأقل من هذه الموائل أو الكائنات أو العمليات أو أنه يتمتع بنطاق أوسع. كما يمكن ربط عمليات أخرى، غير تلك المتعلقة بوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بتدابير الإدارة أو استخدامها لإثراء قرارات الإدارة ذات الصلة.

¹²المقرر 1/8، المرفق.

¹³قرار الجمعية العامة 1/70.

- 2- وشدد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،¹⁴ في مقرره رقم [16/16](#)، على ضرورة مراعاة مقامي الطلبات، عند إعداد عروض أوصاف للمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، أو تعديلات لهذه الأوصاف، لضرورة وجود أساس علمي متين مدعوم بمعلومات كافية، فضلا عن أهمية الشفافية، وهما عاملان أساسيان في هذه العمليات. وفي هذا السياق، يُشكل استعراض الأقران عاملا حيويا يساهم في فعالية هذه العمليات. ويمكن أن يتخذ استعراض الأقران أشكالا مختلفة، إلا أنه يهدف إلى إتاحة الفرصة للخبراء لتقييم المعلومات بهدف تعزيز أساسه العلمي ومصداقيته، وتحسين شفافية العملية، ودعم التطبيق المتسق للمعايير المتفق عليها.
- 3- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية وضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة.

ثانيا - الغرض

- 4- تهدف [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية الحالية إلى أن تدعم، حسب الاقتضاء، عمليات استعراض الأقران الخبراء الشاملة والفعالة والقوية علميا والمنصفة والشفافة لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية [وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة].
- 5- وتركز هذه [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية حصرا على استعراضات الأقران الخبراء باعتبارها آلية لضمان الجودة العلمية والتقنية. وتهدف إلى تعزيز الأساس العلمي للأوصاف المقترحة ودعم التطبيق المتسق للمعايير المتفق عليها، مع إدراك أن وصف منطقة ما بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية لا يشكل في حد ذاته تحديد أو تسمية أو إنشاء منطقة محمية بحرية أو أي أداة إدارة أخرى قائمة على المناطق أو يحدد أي تدابير للإدارة.
- 6- وهذه [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية غير إلزامية، وهي مرنة بطبيعتها، ولا تحل محل استعراض الأقران الوطني وعمليات التشاور الأوسع نطاقا مع أصحاب الحقوق أو أصحاب المصلحة أو غيرهم. وتهدف مجتمعة أو على أساس فردي، إلى أن تكون مرجعا للممارسات الجيدة لدعم المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ولا سيما المقرر [16/16](#). وفي حين أنها تهدف في المقام الأول لتقديم خيارات لاستكمال العمليات القائمة للقائمين على إدارة عملية استعراض الأقران، فهي قد تكون مفيدة أيضا للخبراء المشاركين في استعراضات الأقران.
- 7- وليس في هذه [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية ما يمس بالعمل المنجز في إطار صكوك أو أطر دولية أو منظمات مختصة أخرى. ويكون استخدامها في هذه العمليات طوعيا ويخضع للولايات والإجراءات والمقررات المتعلقة بكل من هذه الصكوك أو الأطر أو المنظمات المختصة.
- 8- وليس في أي من [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية ما يؤدي إلى إحداث أي تغييرات في الأساليب المعتمدة في المقرر [16/16](#)، ولا إلى أي خطوات أو متطلبات إضافية فيما يتعلق بعملية تعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف المناطق الجديدة في إطار الاتفاقية أو أي عمليات تتعلق بتطبيق المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة.

ثالثاً - [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية

ألف - معلومات بشأن المعايير التي يجري على أساسها اقتراح المنطقة

9- ينبغي تقديم معلومات كافية بشأن المعايير التي يجري على أساسها اقتراح المنطقة من أجل التقييم للمشاركين في عملية استعراض الأقران، وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) لمحة عامة كاملة عن خطوات عملية تطبيق المعايير المعنية، بما في ذلك الخطوات التي أُنجزت حتى الآن؛

(ب) طبيعة المعايير التي يجري تطبيقها (مثل السياق أو الأهداف) وجميع المتطلبات، بما في ذلك أي عتبات مرتبطة بها، التي يجب أن يستوفيها المجال المعني؛

(ج) مؤشر على ما إذا كانت المنطقة المعنية مرتبطة بأي معايير أخرى؛

(د) معلومات عن أي جهود سابقة غير ناجحة لتقييم المنطقة وفقاً للمعايير.

باء - تبرير واضح لسبب استيفاء المنطقة للمعايير

10- نظراً لأن عملية استعراض الخبراء تركز على ضمان الجودة العالية للمقترح، فينبغي تقديم معلومات كافية للمشاركين في الاستعراض لإثبات أن المنطقة المعنية تستوفي المعايير، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحديد جغرافي واضح للمنطقة، باستخدام تنسيقات مناسبة، مثل ملفات نظام المعلومات الجغرافية أو الإحداثيات الجغرافية، والأساس المنطقي لهذا التحديد؛

(ب) النطاق الجغرافي للعملية أو التحليل الذي أدى إلى اقتراح وصف المنطقة المعنية بأنها ذات أهمية؛

(ج) مؤشر على ما إذا كانت العملية التي أدت إلى الاقتراح تقتصر على أنواع معينة من السمات أو الموائل أو الأنواع أو خدمات النظام الإيكولوجي أو تركز عليها بشكل خاص؛

(د) شرح واضح لسمات المنطقة التي تساهم في استيفاء المعايير ذات الصلة، باستخدام أفضل المعلومات والمعارف المتاحة، بما في ذلك البيانات أو التحليل القائم على البيانات، وحسب الاقتضاء المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) الفجوات أو أوجه عدم اليقين التي قد توجد في المعلومات أو المعارف المستخدمة، بما في ذلك وصف مستويات الثقة، عند الاقتضاء، وشرح الطرق التي تُسدّ بها هذه الفجوات، عند الاقتضاء، مثل الافتراضات أو الاستقراء أو النمذجة أو استخدام مصادر المعارف التكميلية، بما في ذلك الإشارة إلى عدم اليقين المرتبط بها لضمان الشفافية العلمية والمتانة؛

(و) المراجع الكاملة أو الاستشهادات لجميع المعلومات والمعارف المستخدمة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بتوافر البيانات أو إمكانية إعادة إنتاجها، عند الحاجة؛

(ز) الأدونات المعمول بها لجميع المعلومات والمعارف المستخدمة، بما في ذلك أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع احترام موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،¹⁵ بما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية.

جيم - الخبراء المشاركون في عملية استعراض الأقران

11- ينبغي مراعاة العوامل التالية عند إشراك الخبراء في عملية استعراض الأقران:

(أ) ينبغي إشراك عدد كافٍ من الخبراء المناسبين في الموضوع قيد المناقشة، مع وجود أساس منطقي واضح لإشراكهم، مثل أولئك المنتمين إلى مختلف مجموعات أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة، والذين سيشاركون بصفتهم خبراء، مع النظر بشكل مناسب في مشاركة الخبراء غير المشاركين في إعداد العرض، بمن فيهم ما يلي:

(1) خبراء ذوو معرفة علمية بأنواع السمات أو الموائل أو الأنواع أو خدمات النظام الإيكولوجي التي تجري مناقشتها، مما يضمن أن يضم فريق استعراض الأقران عددا كافيا من الخبراء الذين لديهم معرفة بجميع السمات الرئيسية للمنطقة (على سبيل المثال، خبيران لكل مجال خبرة)؛

(2) خبراء في النهج المنهجية المستخدمة في التحليل؛

(3) خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين يمتلكون معارف تقليدية ذات صلة بالمنطقة المعنية؛

(4) خبراء من مختلف القطاعات ومجموعات المستخدمين، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية؛

(ب) ينبغي للخبراء فهم تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل القائم لديهم والإفصاح عن ذلك، وقد يكون باستخدام إقرارات رسمية فردية موقعة، وعوامل تحفيزهم للمشاركة في العملية، وينبغي تطبيق نهج متسق لإدارة أوجه التضارب؛

(ج) ينبغي تقديم شرح واضح لأنواع المدخلات المتوقعة من الخبراء، والتي قد تختلف باختلاف مجال خبرتهم، ولشكل الناتج النهائي المتوقع للعملية؛

(د) ينبغي أن تكون الأساليب والجداول الزمنية لاستعراض الأقران مرنة لتعكس نطاق السياقات الإقليمية والمؤسسية، لا سيما عندما تكون البيانات أو الموارد محدودة، دون فقدان الموثوقية العلمية.

دال - إنشاء عملية استعراض الأقران وإدارتها

12- ينبغي اختيار توقيت تطبيق عملية استعراض الأقران بما يضمن سلامة الأساس العلمي وجودة العملية والمعلومات المستخدمة بأقصى قدر من الفعالية. وينبغي تصميم العملية وتنفيذها بعناية فائقة، مع مراعاة الخصائص التالية:

(أ) الطرائق الفعالة والمنصفة، والتي قد تشمل مزيجا من النهج، والتي تساعد على تيسير الاستعراض الدقيق للاقتراح؛

(ب) خطوات واضحة وجداول زمنية متوقعة تُحترم باستمرار، وتفسيرات واضحة لأي انحرافات؛

¹⁵ يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و "الموافقة والمشاركة".

(ج) نظام داخلي ومدونة سلوك واضحا، يُحدّدان ويُشرّحان لجميع المعنيين ويُحترمان باستمرار طوال العملية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالإبلاغ في أي مناقشات لوثائق عامة ومعلومات مقدمة أثناء العملية، من قبيل ما يتعلق باستخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية؛

(د) خطط واضحة للنظر في المدخلات الواردة من خلال العملية، وعند الاقتضاء، لدمجها وتجسيدها في نواتج العملية، مع إدراك أنه لا يمكن دمج جميع المدخلات؛

(هـ) معلومات عن الطرق التي أثرت بها عملية استعراض الأقران على الاقتراح النهائي، بما في ذلك تقديم تبرير واضح لأي مدخلات من الخبراء لم يتم دمجها في الناتج النهائي، بالإضافة إلى أي آراء معارضة بشأن الناتج النهائي، وذلك لضمان الشفافية والموثوقية العلمية للنتيجة؛

(و) الالتزام بأي قواعد وإجراءات وجدول زمنية وتوقعات حُدّدت في بداية العملية؛

(ز) إتاحة نواتج العملية للجمهور، بالإضافة إلى المدخلات التي وردت أثناء العملية، حسب الاقتضاء؛

(ح) أحكام لتحسين عملية استعراض الأقران بشكل تكيفي للعمليات المقبلة.

[المرفق الثاني]

اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

1- يحترم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعنى بالعمل المنجز في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي¹⁶ فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ويراعي بشكل كامل ولايات وعمل الكيانات المختصة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، فضلا عن الإرشادات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بدور الاتفاقية في هذا السياق، ويضطلع بعمله بطريقة تعزز الاتساق والتنسيق.

2- ويتولى الفريق الاستشاري غير الرسمي ما يلي:

(أ) تقديم المشورة العلمية والتقنية إلى أمانة الاتفاقية بشأن العمل المتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد أولويات الأنشطة والمبادرات الممكنة والنهج المتبعة فيها، وذلك في إطار ولاية الاتفاقية ونطاقها التشريعي، بالاستفادة من الفرص المحددة خلال حلقة عمل الخبراء بشأن العمل العلمي والتقني المنجز في إطار الاتفاقية والمتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والتي عقدت في بيرغن، النرويج، في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025؛¹⁷

(ب) تحديد الفرص في الوقت المناسب لمجالات محددة من التعاون أو العمل المشترك أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع أمانة الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام¹⁸ وغيرها من الكيانات المختصة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية

¹⁶ United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619

¹⁷ انظر [CBD/MCB/WS/2025/1/2](https://www.cbd.int/mcb/ws/2025/1/2).

¹⁸ A/CONF.232/2023/4.

الوطنية، بما في ذلك الفرص المتاحة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والهيئتين الفرعيتين للمساهمة بالمعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة، بالاستفادة من فرص التعاون المحددة في حلقة عمل الخبراء المذكورة أعلاه؛

(ج) تقديم المشورة بشأن مجالات التعاون أو العمل المشترك أو أوجه التآزر المحتملة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية الاتفاقية ونطاق اختصاصها، بشأن المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة لإثراء العمل في إطار الاتفاق المبرم بشأن التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.]

3- ويتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي من عدد يصل إلى 20 خبيراً ترشحهم الأطراف، مع تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس بالتساوي، وما يصل إلى 10 خبراء ترشحهم الهيئات الحكومية الدولية المختصة بحفظ التنوع البيولوجي للمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وما يصل إلى 7 خبراء ترشحهم منظمات أخرى ذات صلة [، بمن فيهم من المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]. وتختار الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الخبراء من بين المرشحين مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنوع الخبرات التقنية ذات الصلة، والتمثيل الجغرافي، بما في ذلك من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتوازن بين الجنسين، [وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجموعات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة].

4- ويُنشأ الفريق الاستشاري غير الرسمي لفترة عامين [قابلية للتجديد بمقرر يصدره مؤتمر الأطراف]. ويُختار أعضاء الفريق لمدة عامين. وينبغي أن يستمر عمل الفريق بغض النظر عن أي تغييرات في العضوية.

5- ويجوز للفريق الاستشاري غير الرسمي دعوة خبراء من خارج الفريق، حسب الاقتضاء [، بما في ذلك خبراء وممثلون من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب]، للمساهمة في المناقشات بشأن قضايا محددة ينظر فيها الفريق.

6- وسيضطلع الفريق الاستشاري غير الرسمي في المقام الأول بعمله عبر الإنترنت، ورهنا بتوافر الموارد، سيجتمع أيضاً حضورياً.

7- ومن المقرر أن يبدأ الفريق الاستشاري غير الرسمي عمله مباشرة بعد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريراً عن عمله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]